

الأراضي الوقفية في البصرة خلال العهد العثماني

د. طالب جاسم محمد الغريب (*)

الملخص: يرتبط الوقف ارتباطاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية بشكل كبير، ونظراً للدور الكبير الذي أخذ يلعبه في المجتمعات المسلمة، أصبح الوقف يُعطى مهام الدولة الإسلامية. وهكذا فقد أصبح ينشئ الجوامع والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمستشفيات، ودور رعاية الأيتام والأرامل في المدن وبناء الجسور والاستراحات ما بين المدن والقرى الزراعية في الريف، كما أصبح للأوقاف دور كبير في الثقافة وتنميتها ونشر التعليم والمعارف اللازمة للأفراد والمجتمع للاندماج فيه بشكل أفضل. وإن العصر العثماني شهد ارتفاعاً في أعداد الوقفيات وأحجامها، وتنوع مجالات الإنفاق عليها والاستفادة منها، باعتبارها صدقة جارية في البصرة، وهذا البحث ما هو إلا جهود لتتبع أموال وأملاك الأوقاف في البصرة وكيف تم التصرف بها خلال تلك الحقبة الزمنية وكيف استطاع البعض أن يتصرف بتلك الأموال.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الوقفية، البصرة، العهد العثماني..

Abstract: Associated with the stay closely linked to Islamic law, largely, because of the large role played by taking the Muslim communities, became gradually the stay given the functions of the Islamic State. Thus it has become the stay creates mosques and Koranic schools, schools, libraries, hospitals, orphanages and widows in their cities and building bridges and breaks between cities and agricultural villages in the countryside, and became the endowments a major role in the culture, development and dissemination of education and knowledge necessary for individuals and society to integrate it better. The Ottoman period witnessed an increase in the number of foundations and sizes, and the diversity of areas of expenditure and benefit from them, as a charity under way in Basra. This research, but what are efforts to track money and Awqaf in Basra and how they were disposed of during that period and how many have the disposal of these funds.

Keywords: Awqaf, Basra, Ottoman period.

(*) أستاذ مساعد، مركز دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، talibalgreeb@yahoo.com

تمهيد

يرتبط الوقف ارتباطاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية بشكل كبير، ونظراً للدور الكبير الذي أخذ يلعبه في المجتمعات المسلمة، أصبح الوقف يُعطى مهام الدولة الإسلامية. وهكذا فقد أصبح الوقف ينشئ الجوامع والكتاتيب والمدارس والمكتبات والمستشفيات، ودور رعاية الأيتام والأرامل في المدن وبناء الجسور والاستراحات ما بين المدن والقرى الزراعية في الريف، كما أصبح للأوقاف دور كبير في الثقافة وتنميتها ونشر التعليم والمعارف اللازمة للأفراد والمجتمع للاندماج فيه بشكل أفضل.

وقد ازداد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، حتى وصل إلى ذروته في العصر العثماني، وربما هنا يطرح السؤال لماذا اهتم العثمانيون بالأوقاف أكثر من غيرهم؟

استولى العثمانيون على الوطن العربي ولم يمتلكوا اتجاهها فكرياً وحضارياً خاصاً بهم (١) يستطيعون به إزاحة الفكر السائد و ليكون بديلاً عن الفكر الحضاري للأمة العربية الذي حافظت عليه عدة قرون.

من هنا نلاحظ أن العرب كانوا أكثر تأثراً من العثمانيين في الولايات العربية؛ ولهذا أصبح للفقهاء المسلمين يداً طويلة في وضع النظام القضائي والاقتصادي المستمد من الشريعة الإسلامية ومن هنا يلاحظ أن علماء الدين قد شكلوا ما يمكن أن يسمى بالمؤسسة الدينية في جهاز السلطنة العثمانية (٢). و أن البصرة لا تخرج عن هذا السياق فهناك المؤسسة الدينية المتمثل بالحلقة الشاذلية والقادرية والرفاعية.

إن الأهمية التي تتمتع بها المؤسسة الدينية ترجمت من قبل الدولة العثمانية بتقديم المساعدات إلى هذه المؤسسة وإدامة آليتها عبر حبس الأراضي الزراعية التي تعود إلى بيت المال لخدمات تلك المؤسسات عبر نظام الوقف.

ولهذا أصبح للوقف دور أساسي في المجال الديني كإنشاء الجوامع والإنفاق عليها، والتعليمي كالمدارس باختلاف أنواعها، والصحي من إنشاء دور الشفاء والمستشفيات، وزراعي، فكان للوقف دور كبير في نشأة وتطور المدن والقرى، وكذلك من خلال التصدق أو المساعدة أو فعل الخير للآخرين، واستمرار العمل الخيري بشكل متواصل. وقد تبلور هذا المفهوم في الفقه الإسلامي وأصبح يعرف بالتأييد، ومع مرور الزمن مع تنوع الوقف أصبح يبرز في المنشآت الخيرية والمنشآت الذرية (٣). وبالتالي أصبح الوقف حريصاً على نجاح الوقف واستمراره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها". فضلاً عن ذلك فإن الدولة العثمانية استخدمته كسيف في رقاب المؤسسات الدينية لما يمثل ريع إلى تلك المؤسسات وأي انحراف منها ضد الدولة العثمانية فإن تلك المؤسسة الدينية مهددة بسحب ذلك الربيع مادام الوالي أو المتسلم له السلطة على نزع ذلك الوقف بمبررات عديدة منها عدم الاحتفاظ في إدامة ذلك الوقف من لدن تلك المؤسسة.

وتعد مدينة البصرة إحدى المدن العراقية التي تحتوي على أوقاف كثيرة مختلفة، ويرى الباحث أن يستعرض أهم أنواع الأوقاف في المدينة والواقفين عليها، وبيان أهم التوزيعات من خلال جداول توضح الوقفات وأهميتها في المجتمع البصري، وأثر ذلك على السكان، وعلى الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

نظام الأوقاف في الإسلام والعالم العربي

لقد اختلفت أراضي الأوقاف وأملأها عن غيرها من الممتلكات، ولم يكن ذلك إلا بسبب أهدافها الخيرية، بل ضببطت بشروط رئيسة وهو ما أضفى شرعية عليها، منها أن الأراضي الموقوفة غير قابلة

للتصرف فيها، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تحول، على أي نحو يكون (٤)، كما أن الأراضي الوقفية وأملاتها محبوسة للأبد، والمراد من ذلك التشديد على أن المقاصد الخيرية التي تصرف عليها، مثل المساجد ودور الأيتام قد تضمنت مدخولاً ثابتاً دائماً كما أن إنشاء الأوقاف عملاً لا يمكن الرجوع فيه، ولم يكن في استطاعة الواقف أو أحفاده من بعده الرجوع فيه فكان الهدف من هذه الشروط التوكيد على أن الأوقاف مرصودة للأعمال الخيرية، الأمر الذي كان يمنح الواقف مكانة عالية في مجتمعه. وقد اكتسبت الأراضي الوقفية مضامين القدسية والوقار، لا يمكن النظر إلى الأوقاف بأنها نظام متناه أو نظام ساكن لا يتغير، فقد شهد عملية مستمرة من التحولات خلال الزمن العثماني وحتى يومنا هذا (٥).

وقد قامت الأوقاف أيضاً بدور مهم في إنشاء ودعم البنية التحتية للمجتمع الريفي، فالأقنية وتخفيض الأراضي، واستصلاحها، وأعمال الري، والجسور، ومخازن الحبوب كانت تعتمد غالباً على أموال الأوقاف، كما كانت الأوقاف تقدم العون إلى المطالب ودور المساكين والأيتام، وبعض المراكز التجارية المهمة كالخانات، (٦)

الوقف

يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته.

ويشمل التعريف الوقف المؤيد للعقار، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف. ويشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف. وهناك صوراً من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المنقول ووقف المنفعة. وكل من الحق المالي المنقول، نحو حقوق النشر، والمنفعة، نحو منفعة المال المستأجر،

وقد اكتفينا في التعريف بأن الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع، من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة "تكرار الانتفاع في وجوه البر" التي جاءت في التعريف لا تلغي بعض الشروط الخاصة التي يتضمنها الوقف نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تقره بعض المذاهب الفقهية دون بعض.

ويشمل هذا التعريف أشكالاً كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعاً للوقف. فالأرض والبناء يمكن أن يوقفاً ليستعمل في أعمال الخير، نحو إقامة الشعائر الدينية، كالمسجد للصلاة والحسينية، كما يمكن أن يوقفاً لوجوه البر الأخرى، نحو: المستشفى والمصحف، أو دار الأيتام ودار العجزة، أو المدرسة وثرل الطلبة. كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، الذي ينتج فائضاً أو إيراداً صافياً، يستخدم في رعاية وجوه البر، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام، الخ.

ومن العلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لها، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية. ولقد كان من وجوه البر نفع الأهل والذرية. بحيث كانوا يجلسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل وغير ذلك من أموال يتكرر الانتفاع منها، لتوزع منافعتها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوساً لا يوزع، ليتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم، وعاماً بعد عام. وليس ذلك غريباً، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية، بل وللنفس أيضاً، معنى من

معاني الصدقة والبر، وذلك بما جاء على لسان النبي ﷺ من التصديق على النفس، والزوج، والولد، والوالد، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة.

بعد هذا السرد فإن تعريف الوقف جاء في مجالين الأول اللغة:

اللغة: مصدر بمعنى الحبس أو المنع، وهو وقف الشيء أي حسبه ومنه وقف الأرض على الفقراء والمساكين (أي حبسها). (٧).

والثاني المعنى الاصطلاحي:

هو حبس لعين عن تملكها لأحد العباد، والتصرف بالمنفعة على الفقراء، وعلى وجه من وجوه البر (٨)، وقد ثبت، مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع، فأني حبس عين من دار أو أرض عن التملك اللاحق من الأولاد والأحفاد، يكون مستنداً إلى الحديث الشريف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم بالقرآن والسنة والإجماع" فمن القرآن قوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". (٩)

أركان الوقف:

للقف، كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، أركان مادية، وركن شرعي ومن خلال وقفية شمعة بنت شهاب يمكن التعرف إلى أركان الوقف والتي جاء فيها ((...قد أوقفت جميع القطعة المزروعة النخيل وأشجار الواقعة في أم النعاج التابعة لقاطعة السراجي من مضافات البصرة المحروسة... وذلك في أيامنا إنا يا موسى أغا وحسين أغا خادمي الحرم المكي وقد سلمنا رسم الحجة ١٢ شامي ليكون معلوم وقد حررنا ذلك في ١٢٩٣/١/٩) (١٠)

(أ) - فالأركان المادية هي وجود شخص واقف وهي شمعة بنت شهاب، ومال وقف وهو القطعة المزروعة بالنخيل والأشجار في أم النعاج وجهة يوقف عليها وهي لكعة المكرمة (١١)، وبمراجعة الوثائق الوقفية السابقة يتبين أنها قد التزمت بهذه الأركان حيث إن الشخص الواقف قد ورد ذكره صراحة في الوثيقة ويُنص فيها على حضوره أو حضور وكيله لدى الحاكم الشرعي، وكذا الحال بالنسبة للمال الموقوف فإنه ذكر تفصيلاً في كل وثيقة، كما أن الموقوف عليهم ذكروا في الوثائق بحسب الترتيب الذي رتبته الواقف.

(ب) - أما الركن الشرعي فهو العقد، والعقد هنا هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه (١٢). وهذا الركن مؤكد وملتزم به كذلك في جميع الوثائق.

أقسام الأراضي الوقفية

الأوقاف في الغالب تشتمل على أراض وأملاك غير منقولة (١٣)، وبموجب نص الشريعة فإن الأراضي المملوكة (الخاصة) هي وحدها التي يمكن أن توقف، وكان الهدف من تحويل الأراضي المستأجرة والمملوكة من مثل الدولة في نهاية المطاف، والمعروفة بالأراضي الأميرية، أوقافاً، وكانت الأوقاف المقامة من أراضي الملك تسمى "أوقافاً صحيحة"، وبما أن الأراضي الأميرية كانت تورث وتباع وتعتبر ملكاً خاصاً من قبل المستأجرين فقد حدثت في الواقع أن كثيراً من الأراضي الأميرية تحولت أوقافاً (١٤). وبموجب المادة (٤) من قانون الأراضي قسمت الأراضي إلى قسمين

وهي العقارات التي تعود لشخص معين، والتي حصل عليها إما بالإرث أو بالشراء، ثم أوقفها لمن بعده، وحكم القاضي بصحة الوقف، وتجري عليها نصوص الشريعة الإسلامية (١٥) وتمكن تمثيلها من خلال السجلات بوقف فاطمة سليمان الزهير الأراضي الزراعية التي ورثتها من أهلها وأوقفتها على ذريتها لأولاده من بعده وأولادهم من بعدهم (١٦) وكذلك خديجة بنت الشيط درويش أنس آل عبد السلام (وهي أرض زراعية عبارة عن أقراخ وثلاث مشاير مزروعات الأرز وعلى متونهم النخيل في جزيرة وقفاً صحيحاً شرعياً على المدرسة الاحمدية التي أنشأها أخوها الشيط أحمد درويش أنس آل عبد السلام (١٧)، وللمزيد عن الأوقاف الصحيحة، أنظر الجدول التالي للتوضيح

ت	الوقف	نوعية الوقف	العقار ووارداته	الموقع	بعد انقراض الواقف يؤول إلى
١	خديجة الشيط درويش ال عبد السلام	خيري	أرض زراعية	شمال مدينة البصرة	على المدرسة الأحمدية الواقعة في محلة الكزاز (١٨)
٢	الوالي العثماني سنان باشا	خيري	أراضي زراعية	شط العرب وفي ابني الخصب والدواسر	أوقفه على شيط حبيب الله على قيد الحياة ويختار من غير شريك مفوضا اليه (١٩)
٣	أغا عبد النبي محمد حسن	ذري	أراضي زراعية	الرباط مركز مدينة البصرة	أوقفها على نفسه ثم الى ذريته و ذرية ذريته ذكور او اناث نسلا يعد نسل للذكور مثل حظ الانثيين لاحد من ذرية الذكور ان يبيعها او يتصرف فيها (٢٠)
٤	فاطمة بنت سلمان الزهير	ذري	أراضي زراعية	في جنوب مركز البصرة	هو وقف على نفسه مادامت في قيد الحياة ثم من بعد على بنت أخيها حفصة بنت عبد الرزاق بنت الشيط سليمان الزهير ثم بعد إلى أولادها الذكور والإناث يشتركون في الوقف المذكور بالسوية من غير تفضيل ذكر أو انثى وهكذا ماتناسلوا وتعاقبوا بعد نسل وجيلا بغد جيل وطبقة بعد طبقة واذا لا اقدر الله انقرضوا فإن الوقف المسطور يعود إلى الكعبة المشرفة (٢١)
٥	خديجة بنت ملا أحمد	ذري	حاصلات ومزروعات في حمدان	محلة النصارى في الرملة	إلى ذريتها وإذا انقرضوا إلى الكعبة المشرفة (٢٢)

ب- الأوقاف غير الصحيحة

وهي الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها الأمراء بإذن من السلطان، بحيث تخصص منافعها مثل أعشارها ورسومها لجهة ما (٢٣)، وقد كان هذا النوع منتشر في البصرة وسمي هذا النوع من الأوقاف بالأرصاء. (٢٤) وبموجب هذا المادة (٤) من قانون الأراضي صنفت الأراضي الوقفية غير الصحيحة إلى أراضي أميرية عائدة رقبته وحقوق التصرف بها للخزينة، وتوجه عائداتها الضريبية إلى الجهة الموقوفة عليها، كالفراغ والانتقال والحل، وأما الصنف الثاني، فيتألف من الأراضي العائدة رقبته ومنافعها للخزينة وتقوض التصرف بها إلى وجوه الخير، وأما الصنف الثالث فيشتمل على الأراضي التي بقيت على الخزينة من منافعها، وينطبق على ذلك المساجد والمدارس (٢٥)

ومن جهة أخرى هناك أوقاف مستثناة، وهي غير مربوطة بنظارة الأوقاف منها بعض الأوقاف التي أسسها الفاتحون، وهي مقيدة على هذا النحو بدفاتر الطابو وأحكامها، مبينة بمادة (٣٦) من قانون الأراضي

وتستند الأوقاف الصحيحة وغير الصحيحة إلى نوعية الأراضي والأملاك، كما تستندان إلى علاقتهما بالإدارة "الحكومة"، كما سميت الأوقاف التي أصبحت في ظل الإدارة المباشرة للدولة (بالأوقاف المضبوطة) (٢٧)، كما كان ثمة أوقاف واسعة تعرف بالأوقاف السلطانية، وقد استحدثت اسمها من الفترات التي لم يكن فيها فارق كبير بين أملاك السلطان وأملاك الدولة، ثم أصبحت تعرف بعد ذلك بالأوقاف المضبوطة، ولم تكن الأوقاف الملحقة تدار من جانب الدولة على الرغم من أنها تتولى دور المشرف على الأوقاف الملحقة جراء سيطرتها على المحاكم الشرعية. وللمزيد عن الأوقاف غير الصحيحة في البصرة وقراها انظر الجدول الآتي:

الموقع	العقار وورادته	نوعية نوعية	الوقف
داخل قصبة البصرة والدواسر (٢٨)	محلة بيت في السيف أراضي زراعية في لرباط، ودرب الطويل، وجزيرة الفداغية ويصرف منه على المؤذنين والخطباء الذين يعملون في المسجد	خيري	وقف جامع ياس باشا
شمال مدينة البصرة (٢٩)	جزيرة سيد رمضان التي تسمى جزيرة لافي	خيري	وقف الجامع محمد باشا
في مركز المدينة وفي إطرافها (٣٠)	أوقاف جامع الحرزي، وأوقاف جامع حبيب الله، وجامع جبارة الريان، وجامع بلد الياس، وجامع عمر الوحشي، وجزيرة ام الجبابي، وفي المشرق، والزبالية، والعباسية، وفي السيمر	خيري	وقف جامع عزيز اغا
في مركز المدينة (٣١)	أوقاف في محلة العباسية والسيمر	خيري	جامع محسن محاسن
مركز المدينة وفي شمالها وجنوبها (٣٢)	في جزيرة العين ونهر عمر، والهارة، والكباسي، والحوطة، وأبي الخصيب، والسراجي، ومهجران	خيري	جامع الكواز
في مركز المدينة وشمالها (٣٣)	أرض زراعية في العشار، وأم البروم، وفي فريق الصخر، والسراجي	خيري	جامع السيد رمضان
مركز المدينة (٣٤)	عقار في سوق الاطرقجية	خيري	وقف جامع الاطرقجية
مركز المدينة وشمال البصرة (٣٥)	عقار في سوق الخبازون، وأراضي زراعية في ميطان	خيري	جامع الخبازين
في وسط المدينة وجنوبها (٣٦)	أراضي زراعية في ميطان، والمطيحة، وفريق الصخر، ومناوي لجم، وعقارات في المشرق، والزبالية	خيري	جامع الفحامة
مركز المدينة (٣٧)	له أوقاف جامع المجموعي، وجامع جسر الغربان، وعقار في السيمر	خيري	جامع القطانة
في مركز المدينة وجنوبها (٣٨)	في السراجي، وأوقاف جامع الحكاكة	خيري	جامع بن عيد
	أراضي زراعية في الراضعية، والسراجي	خيري	جامع المقبرة
في مركز المدينة وجنوبها (٣٩)	أراضي زراعية في كوت الجوع، وفي شط العرب، وفي حمدان، وبلد الياس، وفي العباسية والفرسي	خيري	جامع الفرسي

جامع أبو منارتين	خيري	له أوقاف في منطقة العدان	في مركز المدينة (٤٠)
---------------------	------	--------------------------	----------------------

أنواع الأراضي الوقفية: للوقف نوعان هما

(أ) خيري: والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في عصرنا الحاضر. ويستخدم في تقديم الخدمات إلى مرافق المجتمع، مدارس، ومساجد، وأسبله وزوايا، وغيرها (١). ومن الواضح أن الفارق بين الوقف الذري والوقف الخيري لم يكن له وجود منذ فجر الإسلام، وقيل إنه برز في مرحلة لاحقة (٤٢) وذلك للحد من قوة ونفوذ الأعيان الذين يتولون الأوقاف، وقد قامت الدولة العثمانية بإصلاح الأوقاف التي تفيد العائلات الفردية دون أن تضر الخدمات الخيرية والتربوية التي تقدمها الأوقاف (٤٣). ويرصد ريعها لمؤسسات ذات نفع خيري مثل الجوامع والمدارس والزوايا والسابله... الخ، وهو ما أوقفه السلاطين والأمراء وأهل الخير، وما تحول من الوقف الذري نتيجة انقطاع النسل الواقف وعقبه حسب شروط الواقف، ويتم صرف ريعه أيضا في أوجه الخير المختلفة ومن الأمثلة على ذلك فقد أوقف متسلم البصرة عزيز اغا (١٨٢٤-١٨٣١) أراض زراعية في أم الجبابي لجامع بدر الذي شيده (٤٤) وللمزيد انظر الجدول الآتي:

ت	الواقف	نوعية الوقف	العقارات ووارداته	الموقع
١-	السلطان محمد خان الثالث	خيري	جزيرة العين، ونهر عمر، والحوطة، والكباسي، والسراجي	البصرة (٥)
٢-	سنان باشا	خيري	أبو الخصيب، والدواسر	البصرة (٤٦)
٣-	المتسلم محمد باشا	خيري	شط العرب	البصرة (٤٧)
٤-	ياس باشا	خيري	محلة السيف والرباط ودرب الطويل جزيرة الفداغية	مركز المدينة وجنوبها (٤٨)
٥-	عبد الله أعيادة إلى جامع عزيز اغا	خيري	أراضي زراعية في المطوعة	جنوب مركز البصرة (٤٩)
٦-	راشد ال طوال الى جامع الحكاكة	خيري	أراضي زراعية في عويسيان	جنوب مركز البصرة (٥٠)
٧-	المتسلم عبد الله اغا	خيري	الفداغية	جنوب مركز البصرة (٥١)

ب- ذري): ويسمى أحيانا بالأهلي، Posterity Trust Familyr يقتصر على الذرية من الذكور دون الإناث، وقد يشملهم معاً، ومن ثم على الفقراء، لهذا كثر الوقف الذري، والذي بدأ من القرن الثامن عشر، حيث أكثرت الحكومة من مصادرة أملاك الأغنياء، فرد هؤلاء بتحويل بعض

أملاكهم إلى وقف أهلي، وهذا الوقف يسجل في المحكمة الشرعية، وقد أطلق عليه: الوقفية أو حجة الوقف، وتشتمل على المقدمة، وتحديد نوعية الوقف، وشروط الواقف. (٥٢)

وكانت الأراضي الموقوفة تتبع في استعمالها المؤسسات الدينية، وترد في أصولها إلى التبرعات سواء كانت أوقافاً خيرية أو أوقافاً ذرية أهلية، فيعود الانتفاع بها لأفراد العائلة التي أوقفها، ولا تحول إلى أوقاف خيرية إلا في حالة انقضاء عقب الأسرة التي أوقفها، والأراضي الموقوفة في كلتا الحالتين لا تخضع لضرائب خاصة بها (٥٣). لذلك فإن هذا القسم من الأوقاف لم تجر عليه المعاملات القانونية والنظامية وأحكام قانون الأراضي، ويقتصر النظر فيها بناءً على ما جاء في كتابات الفقهاء من أحكام والدوافع من وراء هذه الأوقاف وخصوصاً الأوقاف الذرية هو الخوف من بيع الأراضي أو استيلاء أحد المتنفذين أو الدولة عليها ومن الأمثلة التي تدلل على الأوقاف الذرية في مدينة البصرة أوقاف اغا عبد النبي محمد النبي محمد حسن، أراضي في الرباط أوقفها على نفسه ثم على ذريته وذرية ذريته ذكورا وإناثا نسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين لأحد من ذرية المذكور أن يبيعها أو يتصرف فيها تصرف الملكية (٥٤).

وتوضح شعبة الوقف الذري وسط النخبة السياسية والدينية، وكيفية استخدام هذا النظام للحفاظ على القاعدة الاقتصادية ولبسط النفوذ، لذلك كان للأوقاف تأثير على العلاقة بين النخبة السياسية والدينية من جهة والدولة من جهة أخرى.

وكان خطر المصادرة من قبل الدولة مصدر قلق دائم بالنسبة للملاك الأغنياء وذوي الأراضي الواسعة، ودرءاً لهذا الخطر عمد الكثيرون منهم إلى تحويل مزارعهم أوقافاً ونصبوا أنفسهم وأولادهم من بعدهم أولياء على هذه الأوقاف للأبد (٥٥). وللمزيد انظر الجدول التالي:

الواقف	نوع الوقف	العقارات	الموقع	الموقوف له
٣- اغا عبد النبي محمد حسن	ذري	أراضي في الرباط	مركز المدينة	أوقفها على نفسه ثم على ذريته وذرية ذريته ذكورا وإناثا نسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين لأحد من ذرية المذكور أن يبيعها أو يتصرف فيها تصرف الملكية (٥٦)
وقف فاطمة بنت سليمان الزهير	ذري	أراضي زراعية	في جنوب مركز البصرة	هو وقف على نفسه مادامت في قيد الحياة ثم من بعد على بنت أخيها حفصة بنت عبد الرزاق بن الشيط سليمان الزهير ثم من بعد إلى أولادها الذكور والإناث يشتركون في الوقف المذكور بالسوية من غير تفضيل ذلك أو أنثى وهكذا ما تناسلوا وتعاقبوا بعد نسل وجيلا بعد جيل طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى فإذا لا سمح الله انقرضوا فإن الوقف المذكور يعود إلى ذرية سليمان بك الزهير بسوية بدون تفضيل ذكر على أنثى يشتركون فيه أيضا على ما تناسلوا وتعاقبوا ابد الأبدية ودهر الداهرين وإذا لا قدر الله انقرضوا فيعود الوقف المسطور إلى الكعبة المشرفة. (٥٧)
خديجة بنت ملا أحمد		لات ومزروعات	حمدان	إلى ذريتها وإذا انقرضوا فإنه يعود إلى الكعبة المشرفة (٨)

طبيعة الأراضي وأملاك الأوقاف

ومن أكبر الأوقاف المضبوطة في البصرة أوقاف الحلقات الدينية واغوات مكة المكرمة المدينة المنورة، إذ كانت تملك الأخيرة أكثر من (١) والحلقة الكوازية تملك أراضي في الدواسر وأبي الخصيب

وشط العرب ومركز المدينة (٥٩) وكذلك الحال إلى الحلقة القادريّة (٦٠) والرفاعيّة (٦١) كما كانت هناك أراض زراعية تخص الوقف النبوي في حمدان وكوت ثويني وفريق الصخر والدويب والدواسر وشط العرب (٦٢)

وكان قانون الأراضي العثماني الذي سن سنة ١٨٥٨ بمثابة العمود الفقري للتنظيمات، وقد حظر هذا القانون تحويل الأراضي الأميرية أوقافاً، وأدى هذا الأمر إلى نقص كثير من الأراضي التي يمكن أن تحول أوقافاً، ووضع الأساس القانوني للحد من انتشار الأوقاف ووضعها تحت سلطة الحاكم النظامية. وأقر بعد ذلك ببضعة أعوام إصلاح آخر يحظر بموجبه تحويل الأراضي الأميرية أراضي ملك (خاصة)، غير أنه زاد من حقوق مستأجري الأراضي الأميرية في أراضيهم وممتلكاتهم، وحد هذا الإصلاح من كمية الأراضي المتاحة للأوقاف، وقلص الحاضر إلى إقامة أوقاف (٦٣)

- بيع الوقف

تبين من خلال دراستنا لسجلات المحكمة الشرعية عدم بيع الوقف وإنما استبداله ويشترط موافقة الوالي أو المتسلم في البصرة على ذلك

((قام قاسم باشا عيان أخو درويش باشا عيان باستبدال شلها الطويلة عام ١٢٣٩ بأمر من أحمد بك متسلم البصرة السابق أخ داود باشا مع عمر بن عبد الإمام بقطعتي الأرض أحدهما نصف الأرض المسماة الدويب..... بالنصف الثاني بيت النقيب الكائنة في الدواسر والأرض المسماة بالجبلية وبذلك صار نصف الدويب وقفا على ديوانية الحبابية وصار جميع الطويلة وثلاثة أرباع الشلها إلى عمر عبد الإمام)) (٦٤) وبالنسبة لبيع الوقف فهذا مشروط من الواقف بالعودة إلى القاضي، وبناء على مسوغ شرعي للبيع، كأن يكون خانقاً على خراب الوقف، أو من خلال تقديم دعوى من وصي على ابنه ولم يكن لديه عائد مادي سوى الوقف ليبقى أو للإنفاق على القاصر،

الأهمية الاقتصادية للوقف

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسلطوته.

وفي هذا نقطة بارزة تميز بها النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحمائية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح و تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية. ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بالوقت نفسه - أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين، من جهة، وإبعادها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية... "وإن شئت حبستها وجعلت غلتها للفقراء والمساكين

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. وقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت الوقف لغير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يعلن إسلامه منهم

و يلجأ الواقف لتأمين مصدر ثابت للدخل لتغطية نفقات ما بناه من منشآت خيرية إلى بناء منشآت اقتصادية تدر دخلاً دائماً، وبها يساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية في البلدة أو المدينة التي اختارها لأوقافه، ومن هنا برز شكل جديد لتأمين الدخل التي تحتاجه المنشآت الخيرية ويساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بشكل آخر، إذ إنها تقدم مبالغ كبيرة من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجارتهم أو مشاريعهم الحرفية، ويعيدوها آخر السنة مع الفائدة المحددة.

وللمزيد انظر إلى الجدول لتوضيح الأهمية الاقتصادية للوقف:

الوقف	نوعية الوقف	واردات الوقف	الموقع
١- الجامع ياس باشا	خيرى	بيت	مركز المدينة (٦٥)
٢- وقف جامع محسن محاسن	خيرى	دكان في سوق السيمر وأراضي زراعية في محلة العباسية	مركز البصرة (٦٦)
٣- وقف جامع جبارة الريان	خيرى	١) أراضي زراعية في الكباسي وفي محلة الساعي	في مركز مدينة البصرة وشمالها (٦٧)
٤- وقف جامع السيد رمضان	خيرى	أراضي زراعية في الساعي وأراضي زراعية في محلة محمد جواد التي تسمى الحساوي	مركز مدينة البصرة (٦٨)
٥- جامع سيد طالب	خيرى	أرض	في السراجي (٦٩)
٦- وقف جامع الخبازين	خيرى	دكان في سوق الخبازين وأراضي زراعية	في ميثان (٧٠)
٧- أوقاف الجامع الفحامة	خيرى	وأراضي زراعية	في ميثان والمطبعة والمشراق ومناوي لجم والزبالية وفريق الصخر (٧١)
٨- وقف جامع القطانة	خيرى	أوقاف بمعدل ستة كواير تمر صغيرة سنويا ودكان	في الدواسر والسيمر (٧٢)
٩- وقف جامع بن عيد	خيرى	- أراضي زراعية - دكان	في خريبط في السراجي (٧٣)
١٠- جامع المقبرة	خيرى	أراضي زراعية	في البراضعية في السراجي (٧٤)
١١- وقف الشيخ جوهر	خيرى	أراضي زراعية	في الدواسر واليوارين (٧٥)
١٢- جامع بستان قصب	خيرى	أراضي زراعية	في الحلة نفسها وفي مناوي لجم (٧٦)
١٣- وقف جامع عز الدين	خيرى	دكان وأراضي زراعية	في سوق البزازين وفي عبد اليان في السراجي (٧٧)
١٤- وقف جامع عمر الوحشي	خيرى	أراضي زراعية	الدواسر (٧٨)
١٥- وقف جامع أم البلايل	خيرى	أراضي زراعية	المشراق مركز مدينة البصرة (٧٩)

دور الوقف في تنمية الثقافة

وفي هذا الإطار كان الاتفاق في البداية على إنشاء الجوامع التي كانت بدورها مجالس لحلقات العلم، ثم على الكتاتيب الملحقة بها حتى أصبح عدد الكتاتيب في المدينة يعادل تقريباً عدد الجوامع، ودور الوقف في التنمية الثقافية بدأت بشكل واضح في القرن الخامس الهجري أي (الحادي عشر الميلادي)، حيث كانت المدرسة مؤسسة منفصلة عن الجامع، وقد تطور دور الوقف في مجال التعليم وزاد في النمو خلال العهد المملوكي، كما كبر هذا الدور في العهد العثماني الذي غطى كل البلاد العربية ومنها البصرة. وإلى جانب المدارس لعب الوقف دوراً كبيراً في التنمية الثقافية من خلال الاهتمام بالكتب والمكتبات، وقد قام بدور جليل في وقف الكتب على المدارس في سبيل تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية، والذي كان يقوم على وقف عقارات في أراضي ودكاكين... الخ لتأمين مصاريف المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية كما هو الحال إلى الحلقات الدينية في البصرة (٨٠).

إدارة الوقف

كان يدير الوقف، خلال فترة الدراسة في العهد العثماني، جهاز إداري يتألف بشكل عام من ناظر الوقف ومتولي الوقف الذي قد يكون له وكيل، والجابي. وتختلف الجهة التي تتولى تعيين هؤلاء باختلاف أهمية الوقف وباختلاف حجمه، وباختلاف نوعه من حيث هو خيري أو ذري، وكما يتم تسجيل الوقف وتعيين الواقف وإبراز كتاب الوقف المسجل المحكوم بصحته والمهور من القاضي كما أن من شروط تولية الوقف أن لا يكون القيم على الوقف من الأجانب، مادام هناك من أهل الواقف من يصلح لذلك، وإن لم يوجد منهم فإنه يتم تنصيب غيرهم و من يصلح لذلك كما جرى في فتاوى علي أفندي (الشيخة الإسلامية العليا)

ناظر الوقف

يتوجب أن يكون للأراضي الوقفية ناظر، يتولى الإشراف على الوقف، وعلى إدارته ونفقاته، وعادة ما يكون الناظر على الوقف الذري هو الواقف نفسه أو أحد أفراد أسرته، وذلك حسبما يشترط في وقفه، ومثال ذلك ناظر الوقف مريم بنت الشيط معروف آل عبد السلام والمستحق بوقف زوجها الشيط عبد اللطيف ياسين شعيب آل عبد السلام والذي كان متولياً على جامع الكواز وعلى جميع أوقافه وجامع جباره الريان في الساعي وعلى جميع أوقافه

المتولي (متولي الوقف)

التولية على الوقف منوط بالواقف ثم بوصيته، فإذا مات، فإنه يعود اختيار المتولي للقاضي فيختار من أقارب الواقف، لأن القريب أشفق، وإلا فيجوز حينها اختياره من الأجانب، وليس للمتولي حق إنابة خلافة عنه ما لم يشترط له ذلك بصك الوقف، وإن اشترط فليس له عزله إلا إذا تصرح له

به، ويحق للقاضي عزل المتولي إن رأى فيه العجز أو ثبت لديه خيانتة فقد عزل المتسلم عزيز اغا ملا عبد السلام الأعمى بسبب تركه الأخير جامع بستان قصب بدون إمام وخادم وهجر أوقافه عن التعمير (٨١) فتطالعنا السجلات تعيين متولي للوقف من قبل الحاكم الشرعي (٨٢)، وعلى سبيل المثال تدخل داود باشا (١٨١٦-١٨٣٢) في تعيين متولي جامع العرب إلى ملا عبد الغني أفندي بن يوسف أفندي عام ١٨٣١ (هم لما صدر البيورلدي الشريف من حضرة صاحب حضرة فخر الوزراء العظام... داود باشا والي ولاية بغداد... بتوجهه تولية جامع العرب الواقع في محلة القبلة من محلات البصرة المحمية مع تولية السبيلخان المتصلة به إلى جناب الأكرم ملا عبد الغني أفندي يوسف أفندي... أذن بقبض أوقافها واستغلالها وصرف الغلة على تعمير الجامع وترميم ووظائف خدام وإمام وما تحتاج إليه من فرش والنظافة) (٨٣) كما منح كاظم اغا متسلم البصرة (١٨٢٠-١٨٢٣) تولية جامع المقام في العشار إلى محمد نعمان أفندي (٨٤).

كما كان للقاضي صلاحية في التدخل لتنصيب المتولي على الأراضي الوقفية ومما يؤكد ذلك تدخل القاضي أحمد نور الأنصاري عام ١٨٦١ تدخل في تعيين حسين بن علي مهدي متولياً على أراضي الوقف لعائلة ناصر مهدي (٨٥)

الخلاصة

يتضح من خلال ما تقدم أن العصر العثماني شهد ازدياداً في أعداد الوقفيات وأحجامها، وتنوع مجالات الإنفاق عليها والاستفادة منها، باعتبارها صدقة جارية لوجه الله تعالى، ورغبة في عمل الخير، مثل: المساجد والزوايا والتكايا والمدارس.. وقد حرصت الدولة العثمانية على الاهتمام بشؤون المؤسسات الوقفية بالرعاية وإخضاعها للرقابة الشديدة لما لها من أهمية دينية واقتصادية واجتماعية، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً خاصة مع بداية القرن الحادي عشر الهجري، فنجد أن الأزمات التي آلت بهذا القرن والتي عمت جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية، أدت إلى إصابة الأوقاف بكثير من الانهيارات والتآكل، ويمكن القول عن تداعيات الأوضاع السياسية والعسكرية للدولة العثمانية على الأوقاف الإسلامية إنها جاءت لعدة أسباب منها:

- ١- نظام الإقطاع الذي طبقتته الدولة العثمانية.
- ٢- سوء الإدارة والتلاعب بالإيرادات الوقفية، مما أدى إلى زوال العديد من العقارات الوقفية واختفائها نتيجة الاستيلاء عليها من بعض المتولين والنظار القائمين عليها بصورة أو بأخرى فأصبحت من أملاكهم الخاصة
- ٣- اضطراب واهتزاز الجهاز المشرف على المؤسسات الوقفية نتيجة لسوء الأوضاع الاقتصادية وانهيارها مما أدى إلى إهمالها وبالتالي تركها دون صيانة وترميم.
- ٤- اضمحلال الأوقاف وانخفاض الإيرادات بسبب نظام التوريث في الوظائف المتبع في السلطة العثمانية، سواء على نطاق الحكام كالباشا أو رجال الدين

الهوامش

- 1- جب هاملتون وهارولد بوون، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة الدكتور احمد عبد الكريم مصطفى، ج٢، القاهرة، ١٩٧١
- ٢- زين الدين زين، نشؤ القومية العربية، دراسة تاريخية في العلاقات العربية التركية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٣
- ٣- المنشآت الذرية: وهي تلك المنشآت التي يقيمها صاحب الوقف له ولذريته من بعده للمزيد انظر المر (أحكام أراضي)
- ٤- إبراهيم نعمة الله، الأراضي الوقفية في مدينة الرملة في العهد العثماني (١٢٨١-١٣٣٣) (١٨٦٤-١٩١٤) من خلال سجلات المحكمة الشرعية
- ٥- المصدر نفسه
- ٦- المصدر نفسه
- ٧- للاستزادة راجع المحيط المحيط، المجلد الثالث، ص ٢٣٧٨ وكذلك محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، بغداد، ١٩٥٥، ص ٩-١٣
- ٨- المر دعيبس، أحكام الأراضي، ص ٣
- ٩- آل عمران آية: ٩٢
- ١٠- الأغوات سجل عام ١٢٩٠-١٣٠٠، حجة وقفية في ربيع الأول ١٢٩٣ (١٨٧٣-١٨٨٣) ٥ نيسان ١٨٧٦
- ١١- الزرقاء / أحكام الوقف، ص ٣٨.
- ١٢- السابق.
- ١٣- الغريب طالب جاسم محمد، طرائق انتقال الأراضي الزراعية أواخر العهد العثماني نهاية الانتداب البريطاني
- ١٤- المر، دعيبس، أحكام الأراضي، ص ١٩-٢
- ١٥- الأوقاف سجل (١) وقفية فاطمة الشيخ سليمان الزهير، ١٩٢٠
- ١٦- الحكومة العراقية، وزارة المالية، ص ٥
- ١٧- المحكمة الشرعية، سجل ١٥ من جماد الآخر ١٢٢٤ إلى ١٣ صفر ١٢٢٧ حجة وقفية في شوال ١٢٢٤ (تموز ١٨٠٩- ١٢ آذار ١٨١٢) الحجة ١/كانون الأول ١٨٠٩
- ١٨- المصدر نفسه
- ١٩- الأوقاف سجل رقم (١) وقفية سنان باشا لشيخ حبيب الله في رمضان (٥٩٨٧) (م ١٥٧٩)
- ٢٠- سجل الضبط رقم ٢٣ ٢١ محرم ١٣٠٠- ٢٩ جماد الأول ١٣٠١ (١/كانون الأول ١٨٨٣- ٢٨ آذار ١٨٨٤)
- ٢١- الأوقاف سجل رقم (١) وقفية فاطمة الشيخ سليمان الزهير، ١٩٢٠
- ٢٢- المحكمة الشرعية سجل (٢٥) حجة وقفية في رجب ١٢٧٩ هـ (١١ كانون الثاني ١٨٧٣ م)
- ٢٣- المحامي إبراهيم ناجي، ص ٤١-٤٣ وكذلك شاعر الحنبلي، موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، دمشق، ١٩٢٨، ص ٢٨-٢٩ وكذلك شاعر حيدر، أحكام الأرض والأموال المنقولة، بغداد، ١٩٤٧، ص ٣٢-٣٣
- ٢٤- المر، أحكام أراضي، ص ٢٦
- ٢٥- المحامي إبراهيم ناجي، ص ٤١-٤٣
- ٢٦- الغريب الفصل الأول،
- ٢٧- المحامي إبراهيم ناجي، ص ٤١-٤٣
- ٢٨- سجل المحكمة الشرعية وقفية ١٣/ب/١٢٢٥ وقفية ٣/م/١٢٨٠ وقفية ٢٠/م/١٢٥ س. م. ش. البصرة / وقفية سلخ/رجب/١١٨٨

- ٢٩- الأوقاف سجل رقم (١) س.م.ش. البصرة حجة بيع ذي الحجة /١٢٤٤، حجة بيع ٨/رمضان
١٣٠٠/ حجة بيع ١٨/محرم/١٢٥٠
- ٣٠- الأوقاف سجل رقم (١) س.م.ش. البصرة حجة بيع ذي الحجة /١٢٤٤، حجة بيع ٨/رمضان
١٣٠٠/ حجة بيع ١٨/محرم/١٢٢٥
- ٣١- س.م.ش. البصرة حجة بيع في ١٨/ش/١٢٥٥، حجة بيع في ١٣/ش/١٢٥٨ ١٣٢
٣٢- حجة بيع في /غرة /ر/ ١٢٣٦
- ٣٣- حجة بيع ٢٥/رمضان /١٣٠٠ وكذلك حجة بيع ١٠/ص/ ١٢٦١
- ٣٤- حجة بيع في ٥/ص/ ١١٩٥
- ٣٥- حجة بيع ٢٥/ذ/ ١٢٦٠
- ٣٦- حجة بيع في ٢/م/ ١٢٥٦ وحجة بيع ٨/م/ ١٢٢٨ وحجة بيع ٢١/شعبان /١٢٧٧
- ٣٧- حجة بيع ٧/حا/ ١٢٥٩
- ٣٨- حجة بيع في ٧/م/ ١٢٥٦
- ٣٩- حجة بيع ٨/ح/ ١٢٣٢
- ٤٠- حجة بيع ٢٥/محرم/ ١٢٢٨
- ٤١- سجل الأوقاف رقم (١)، ١٩٢٠
- ٤٢- إبراهيم نعمة الله، الأراضي الوقفية في مدينة الرملة في العهد العثماني (١٢٨١-
١٣٣٣) (١٨٦٤-١٩١٤) من خلال سجلات محكمة الشريعة
- ٤٣- الغريب، المصدر السابق ص ١٩٦
- ٤٤- ياسين باشا عيان، بلوغ المرام في مناقب ال عبد السلام الكوازين العباسيين في البصرة، وهي
في الأصل جواب رسالة بعثها إلى عباس العزاوي حول أصول العائلة
- ٤٥- الأنصاري، احمد نور، النصر في أخير البصرة، تحقيق الدكتور يوسف عز الدين، بغداد،
١٩٧٦ ص ٧٣
- ٤٦- وقفية سلخ/رجب/ ١٢٨٨
- ٤٧- وقفية ١٣/ب/ ١٢٢٥ ووقفية ٣/م/ ١٢٨٠ ووقفية ٢٠/م/ ١٢٥٨
- ٤٨- حجة بيع في ذي الحجة /١٢٤٤
- ٤٩- حجة بيع ٥/ل/ ١٢٥٢
- ٥٠- سجل رقم ٧ ذي الحجة ١٢٢١ - ١ محرم ١٢٢٤، وقفية ذي الحجة ١٢٢١ (شباط ١٨٠٧ -
١٦ شباط ١٨٠٩) ووقفية شباط ١٨٠٧
- ٥١- السعيدوني، ناصر الدين، نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام، المؤتمر الدولي الثاني
لتاريخ بلاد الشام، (٩٢٢هـ-١٣٥٨هـ) (١٥١٦م-١٩٣٩م) ج ١، جامعة دمشق. ص ٣٥٨
- ٥٢- المحكمة الشرعية سجل (٢٥) حجة وقفية في رجب ١٢٧٩ هـ (١١ كانون الثاني ١٨٧٣ م)
- ٥٣- سجل الضبط ٢٣، المصدر السابق
- ٥٤- الغريب، ١٩٧
- ٥٥- سجل الضبط ٢٣، المصدر السابق
- ٥٦- سجل رقم (٢٥) ٢٣ رمضان ١٢٧٦ - ٢١ جماد الآخر ١٢٨١ (٥ نيسان ١٨٦٤- ٦ حزيران
١٨٦٧)
- ٥٧- الغريب، المصدر السابق، ص ٣١
- ٥٨- الغريب، ص ٤٧
- ٥٩- الغريب، ص ٥٦
- ٦٠- الغريب ص ٢١٩
- ٦١- المحامي ناجي إبراهيم، حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي في العراق، بغداد، ١٩٥٥
- ٦٢- وقفية ١٣/ب/ ١٢٢٥
- ٦٣- الأوقاف سجل رقم ١ وقفية رقم ٢، ص ٤٤

- ٦٤-حجة بيع في ١٣/ش/١٢٥٨
 ٦٥-حجة بيع ١١/ن/١٢٢١
 ٦٦-حجة بيع ٢٥/رمضان/١٣٠٠
 ٦٧-حجة بيع ٧/ر/١١٩٨
 ٦٨-حجة بيع في ٢٥/ذ/١٢٦٠
 ٦٩-حجة بيع في ٢١/شعبان/١٢٧٧
 ٧٠-حجة بيع ٧/ح/١٢٥٩
 ٧١-حجة بيع في ٧/م/١٢٥٦
 ٧٢-حجة بيع في ٧/م/١٢٥٦
 ٧٣-سجل الأوقاف رقم (١)
 ٧٤-حجة بيع في ٢٧/ح/١٢٢٧
 ٧٥-حجة بيع في ٢/ص/١٢٥٦
 ٧٦-حجة بيع في ٢٩/ب/١١٨٨
 ٧٧-حجة بيع في ٨/شعبان/١٣٠٠
 ٧٨-سجل (٦) ١٧ صفر ١٢١٧ - ٥ ربيع الأول ١٢٢١ حجة ١ اذي الحجة (١٩) حزيران
 ١٨٠٢ - ١٣ ايار (١٨٠٧) الحجة ١٩ شباط ١٨٠٧
 ٧٩-العاني،المصدر السابق،ص ٨٨
 ٨٠- الغريب،المصدر السابق ص ٢٨-٦٦
 ٨١-حجة بيع ٢٧/ح/١٢٢٧
 ٨٢-سجل (٢١) وكذلك الأوقاف سجل رقم (٢) في رجب ١٢٦٣، ص ٢٥
 ٨٣-المصدر نفسه
 ٨٤-سجل ٢١ حجة تولية محمد كاظم اغا متسلم البصرة الى محمد افندي بن نعمان افندي
 ٨٥-سجل (٢٥) وقفية في محرم ١٢٧٨

المصادر والمراجع

سجلات محكمة البصرة الشرعية::

- ١- سجل (١٢) ١١٩٤ - ١١٩٧هـ/١٧٨٠-١٧٨٣م
- ٢- سجل (بلا) ١٢٠٧ - ١٢١٣هـ/١٧٩٢-١٧٩٩م
- ٣- سجل (الإعلانات) ١٢١٧ - ١٢٢٢هـ/١٨٠٢-١٨٠٧م
- ٤- سجل (بلا) ١٢٢٤ - ١٢٢٧هـ/١٨٠٩-١٨١٢م
- ٥- سجل (بلا) ١٢٣٧ - ١٢٤٠هـ/١٨٢١-١٨٢٤م
- ٦- سجل (٩) ١٢٥٤ - ١٢٥٥هـ/١٨٣٨-١٨٣٩م
- ٧- سجل (٢١) ١٢٦٢ - ١٢٦٥هـ/١٨٤٦-١٨٤٩م
- ٨- سجل (٢٥) ١٢٧٦ - ١٢٨١هـ/١٨٥٩-١٨٦٤م
- ٩- سجل (٢٦) ١٢٨٠ - ١٢٨٤هـ/١٨٦٤-١٨٦٧م
- ١٠- سجل (٤٤) ١٢٨٤ - ١٢٨٧هـ/١٨٦٧-١٨٧١م

- ١١- سجل (٣١ الضبط) ١٢٨٧ - ١٢٨٨ هـ/١٨٦٧-١٨٧١ م
 ١٢- سجل (٤٢) ١٢٨٨ - ١٢٩٠ هـ/١٨٦٨-١٨٧١ م
 ١٣- سجل (٣٢ الضبط) ١٢٨٨ - ١٢٩٤ هـ/١٨٧١-١٨٧٦ م
 ١٤- سجل (٣٣ الضبط) ١٢٩٢ - ١٢٩٣ هـ/١٨٧٥-١٨٧٦ م
 ١٥- سجل (٣٤ الضبط) ١٢٩٥ - ١٢٩٧ هـ/١٨٧٨-١٨٨١ م
 ١٦- سجل (٤٧) ١٢٩٩ - ١٣٠٠ هـ/١٨٨٢-١٨٨٣ م
 ١٧- سجل (٢٣ الضبط) ١٣٠٠ - ١٣٠١ هـ/١٨٨٣-١٨٨٤ م
 ١٨- سجل (بلا) ١٣٠١ - ١٣٠٣ هـ/١٨٨٤-١٨٨٦ م
 ١٩- سجل (١٨) ١٣١٠ - ١٣١٥ هـ/١٨٩٢-١٨٩٧ م
 ٢٠- سجل (٤٧ الوكالات) ١٣٢٢ - ١٣٢٧ هـ/١٩٠٥-١٩٠٩ م
 ٢١- سجل (الضبط) ١٣٢٦ - ١٣٢٨ هـ/١١٩٠-١٩١٠ م
 ٢٢- سجل (٨٦) ١٣٢٨ - ١٣٣١ هـ/١٩١٠-١٩١٢ م
 ٢٣- سجل (ضبط الوكالات) ١٣٢٩ / ١٩١١ م

ثانيا-الحكومة العراقية، وزارة المالية

أوثائق دائرة الاوقاف في البصرة

سجل الأوقاف رقم (١)

سجل الأوقاف رقم (٢)

المخطوطات

باشاعيان، ياسين، بلوغ المرام في مناقب ال عبد السلام الكوازين العباسيين في البصرة،

المراجع العربية:

- ١-الأرنؤوط محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الفكر دمشق سوريا، دار الفكر بيروت، لبنان، رجب، ١٤٢١ هـ، تشرين أول(أكتوبر)
- ٢-الأنصاري، احمد نور، النصر في اخيار البصرة،تحقيق الدكتور يوسف عز الدين، بغداد، ١٩٧٦
- ٣-جب هاملتون وهارولد بوون،المجتمع الإسلامي والغرب،ترجمة الدكتور احمد عبد الكريم مصطفى، ج٢، القاهرة، ١٩٧٠-
- ٤-الزرقاء / أحكام الوقف

- ٥- زهدي، يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨م.
- ٦- زين الدين زين، نشؤ القومية العربية، دراسة تاريخية في العلاقات العربية التركية، بيروت، ١٩٧٩،
- ٧- للسعيد وني، ناصر الدين، نظرة في أراضي الميري
- ٨- محمد شفيق العاني، إحكام الأوقاف، بغداد، ١٩٥٥
- ٩- المدني، زياد، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة ١٢١٥ - ١٢٤٥ هـ - ١٨٠٠ - ١٨٣٠م، ط١، منشورات بنك الأعمال، عمان، ١٩٩٦م
- ١٠- المحيط المحيط، المجلد الثالث،
- ١١- المر دعيبس، أحكام الأراضي المنفصلة عن السلطة العثمانية، مطبعة بيت المقدس القدس، ١٩٢٣م.
- ١٢- الغريب طالب جاسم محمد، طرائق انتقال الأراضي الزراعية أواخر العهد العثماني نهاية الانتداب البريطاني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة البصرة ١٩٩٤
- ١٣- ناجي، المحامي ابراهيم، حقوق التصرف وشرح قانون الاراضي في العراق، بغداد، ١٩٥٥
- ١٤- أ. إبراهيم نعمة الله، الأراضي الوقفية في مدينة الرملة في العهد العثماني (١٢٨١- ١٣٣٣) (١٨٦٤-١٩١٤) من خلال سجلات المحكمة الشرعية
- ١٥- العلمي، أحمد، خاصكي سلطان، ط١، مؤسسة الأسوار، عكا، القدس ٢٠٠١م.
- ١٦- الأرناءوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط١، دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر بيروت، لبنان، رجب، ١٤٢١هـ، تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠٠م
- ١٧- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (ب، ط) مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٧٧م.
- ١٨- رافق، عبد الكريم، فلسطين في العهد العثماني الثاني، الموسوعة الفلسطينية ق٢، مج٢، ط١، بيروت، ١٩٩٠م.
- ١٩- المبيض، عرفات، ووقية موسى باشا آل رضوان سنة ١٠٨١ هـ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م
- ٢٠- ناصر الدين، محمد، تحليل الإيرادات المالية لدائرة أوقاف القدس، ط١، منشورات دار الفاروق للثقافة والنشر، نابلس، فلسطين ٢٠٠٠م.
- ٢١- أوين، روجر، تاريخ فلسطين الاقتصادي في القرن التاسع عشر ١٨٠٠-١٩١٨م، الموسوعة الفلسطينية، ق٢، مج١، بيروت، ١٩٩٠م.

الدوريات:

السعيدوني، ناصر الدين، نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، (٩٢٢هـ-١٣٥٨هـ) (١٥١٦م-١٩٣٩م) ج ١، جامعة دمشق.